مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: السادس عشر العدد : الثاني

التاريخ: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

مجلة جامعة الملك خالد

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية – دورية - محكمة

عزيزي الباحث.... الترقيم الأصلي لهذا العداد هو (الترقيم القديم: المجلد (٢٨) العدد (٢)، ولغرض توثيق إصدارات المجلة تمهيداً لإدراجها في قواعد بيانات عالمية، تم إعادة الترقيم بطريقة تسلسلية كما هو ظاهر على غلاف المجلة الخارجي. في حال رغبتكم الحصول على أي مستند رسمي لإثبات ذلك، يمكنكم التواصل مع هيئة التحرير على ايميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

مديـــر الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. سعد بن عبدالرحمن العمري

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء
الشيـــخ الأستـــاذ الدكتـــور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيـــخ الدكتـــور قيس المبـــارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيـــخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيـــخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

رئيس هيئة التحرير

د. خالد بن محمد القرني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك /جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د.محمد بن ظافر الشهري

أستاذ السنة وعلومها ، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢. أ.د.جبريل بن محمد حسن البصيلي

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد.

٣. أ.د.يحي بن عبد الله البكري

أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٤. أ.د.كمال مولود جحيش

أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر.

٥. أ.د.منيرة بنت محمد الدوسري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦. أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز

أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٧. أ.د. أحمد آل سعد الغامدي

أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٨. د.محمد بن علي القرني

أستاذ الأنظمة المشارك/ جامعة الملك خالد.

٩. د.محمد بن سالم الشغيبي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

١٠. د.مصطفى أكرم علي شاه

أستاذ مشارك بقسم الدراسات اسلامية/ جامعة سوس/ لندن.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً- شروط النشر:

١- أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.

٢- التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

٣- ألا يكون البحث جزءاً من كتاب، أو مستلاً من رسالة نال بها كاتبها درجةً علميةً.

٤- ألا يكون قد سبق نشره، أو أرسل للنشر في مجلة علمية أو دورية.

٥- ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.

ثانيًا- تعليمات النشر:

١- يقدم الباحث عمله من خلال إيميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa، مدونًا بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).

٢- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة، ويكون الملخص الإنجليزي معتمدا من مركز متخصص.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

٣- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- ذكر اسم الكتاب، ثم اسم مؤلفه، مع معلومات النشر عند أول ورود له.
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).

ثالثًا- إجراءات التحكيم والنشر:

١- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.

٢- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، لا علاقة لها بالبحث أو الباحث.

٣- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٤- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

م	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحات
١	الاستحلال في الدين، ضوابطه، أحكامه وآثاره	د. زياد بن عبد الله بن إبراهيم الحمام (جامعة الملك فيصل)	٣ - ٤٦
٢	السيرة النبوية في الموسوعات الأجنبية الحديثة: موسوعتا الحضارة والدين الإسلاميين، والإسلام والعالم الإسلامي أنموذجا	د. نورة بنت عبد الله الحساوي د. وفاء بنت عبد العزيز الزامل (جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن)	٤٧ - ١٠١
٣	أهلية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي و أصوله، والقانون الوضعي (القانون المصري نموذجاً) "دراسة مقارنة"	د.باسل محمود عبد الله الحاني (جامعة الملك فيصل)	١٠٢ -١٣٦
٤	تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وسنته، والرد على شبهات حوله	د. عبد الله بن عبد الهادي القحطاني (جامعة شقراء)	١٣٧ -١٧٧
٥	إدوارد سعيد والإسلام، قراءة نقدية لكتابات الاستشراق المعاصر (وليام هارت، وآرون هيوز، وروجر سكروتون نموذجاً)	د. محمد بن سالم الشغيبي الشهري (جامعة الملك خالد)	١٧٨ - ٢٢٤
٦	الحوار والتعايش مع غير المسلمين في العهد النبوي مرويات وفد نصارى نجران أنموذجاً دراسة حديثية تحليلية	د. طارق بن عودة بن عبد الله العودة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)	٢٢٥ - ٢٥٧
٧	حديث الكاسيات العاريات دراسة نقدية	د. عمار أحمد الصياصنة (جامعة الملك سعود)	٢٥٨ - ٣٠٣
٨	الآثار الفلسفية للداروينية دراسة تحليلية نقدية	د. خالد بن محمد القرني (جامعة الملك خالد)	٣٠٤ - ٣٥٣
٩	آفاق الحداثة العربية مساءلات نقدية	أ.د. عبد العزيز فضيل مسعود بوالشعير (جامعة الملك خالد)	٣٥٤ - ٤٠٣
١٠	دراسة تحليلية عقدية لحديث: "من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه"	د. عزيزة علي الأشول العمري (جامعة أم القرى)	٤٠٤ - ٤٥٢
١١	قراءة في الإبستمولوجيا التكوينية للمعرفة الكلامية	د. زهير بن كتفي (جامعة الوادي – الجزائر)	٤٥٣ - ٤٨٩
١٢	تهجين الحيوانات وأكلها دراسة فقهية مقارنة	د. محمد حسن يحيى الملحاني (جامعة الملك خالد)	٤٩٠ - ٥٢٨
١٣	الحقيقة الشرعية ورأي الباقلاني فيها (جمعاً ودراسة)	د.ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني (جامعة الملك خالد)	٥٢٩ - ٥٧٤
١٤	التجديد والإبداع عند الإمام السيوطي في كتابه الجامع الكبير وأثره فيمن بعده	أ.د. حكيمة أحمد حفيظي (جامعة الملك خالد)	٥٧٥ - ٦٢١
١٥	طبقات الرواة عن الشيوخ وأثرها في علم العلل	د. حسان بن حسين شعبان (جامعة أم القرى)	٦٢٢ - ٦٧٠

كلمة رئيس التحرير

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلام على عباده الذين اطصفى أما بعد:

فيسرني وجميع أعضاء هيئة تحرير مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية أن نقدم إلى القراء الكرام "العدد الثاني" في "المجلد الثامن والعشرون" لهذا العام ١٤٤١هـ، والذي نرجو أن يكون إضافةً متميزةً وإسهاماً نوعياً في البحث الشرعي، متضمناً خمسة عشر بحثاً في العديد من التخصصات الشرعية والدراسات الإسلامية، على أملٍ في أن تكون هذه الأبحاث حافزاً للمزيد من الدراسات المتميزة بالجدة والأصالة، ففي الدراسات الإسلامية بحث بعنوان: الاستحلال في الدين؛ ضوابطه، أحكامه وآثاره، من إعداد: د.زياد بن عبد الله بن إبراهيم الحمام ، والبحث الآخر بعنوان: السيرة النبوية في الموسوعات الأجنبية الحديثة: موسوعتا الحضارة والدين الإسلاميين، والإسلام والعالم الإسلامي أنموذجاً، من إعداد: د. نورة بنت عبد الله الحساوي، د. وفاء بنت عبد العزيز الزامل، وبحث ثالث بعنوان: أهلية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي وأصوله، والقانون الوضعي (القانون المصري نموذجاً) "دراسة مقارنة"، من إعداد: د. باسل محمود عبد الله الحافي، والبحث الرابع بعنوان: تعظيم الصحابة ﷺ للنبي ﷺ وسنته، والرد على شبهات حوله، إعداد: د. عبد الله بن عبد الهادي القحطاني، والبحث الخامس بعنوان: إدوارد سعيد والإسلام، قراءة نقدية لكتابات الاستشراق المعاصر (وليام هارت، وآرون هيوز، وروجر سكروتون نموذجاً)، من إعداد: د. محمد بن سالم الشغيبي الشهري. وفي السنة وعلومها جاء البحث الأول بعنوان: الحوار والتعايش مع غير المسلمين في العهد النبوي مرويات وفد نصارى نجران أنموذجاً "دراسة حديثية تحليلية"، إعداد: د. طارق بن عودة بن عبد الله العودة، والبحث الآخر بعنوان: حديث الكاسيات العاريات دراسة نقدية، من إعداد: د. عمار أحمد الصياصنة، وبحث ثالث بعنوان: التجديد والإبداع عند الإمام السيوطي في كتابه الجامع الكبير وأثره فيمن بعده، إعداد: أ.د. حكيمة أحمد حفيظي، والبحث الرابع بعنوان: طبقات الرواة عن الشيوخ وأثرها في علم العلل، من إعداد: د. حسان بن حسين شعبان. وفي العقيدة والمذاهب المعاصرة جاء البحث الأول بعنوان: الآثار الفلسفية للداروينية (دراسة تحليلية نقدية)، من إعداد: د. خالد بن محمد القرني، والبحث الآخر بعنوان: آفاق الحداثة العربية مساءلات نقدية، من إعداد: أ.د. عبد العزيز فضيل مسعود بوالشعير، والبحث الثالث بعنوان: دراسة تحليلية عقدية لحديث: "من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه"، إعداد: د. عزيزة علي الأشول العمري، والبحث الرابع بعنوان: قراءة في الإبستمولوجيا التكوينية للمعرفة الكلامية، من إعداد: د. زهير بن كتفي. وفي الفقه بحث بعنوان: تهجين الحيوانات وأكلها دراسة فقهية مقارنة، من إعداد: د. محمد حسن يحيى الملحاني. وفي أصول الفقه بحث بعنوان: الحقيقة الشرعية ورأي الباقلاني فيها (جمعاً ودراسة)، من إعداد: د. ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني.

سائلين الله جل وعلا أن يبارك بالجهود، وأن يجعل هذا العمل خالصاً صواباً.

رئيس هيئة التحرير

د/ خالد بن محمد بن علي القرني

أهلية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي و أصوله، والقانون الوضعي (القانون المصري نموذجاً) "دراسة مقارنة"

إعداد

د. باسل محمود عبد الله الحافي

أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب جامعة الملك فيصل

الملخص

يتناول هذا البحث الكلام عن أهلية الوجوب والأداء، وكذا مفهوم الذمة المتعلقة بالشخص الاعتباري، أوالشخص المعنوي مقارنًا بأهلية الشخصية الطبيعية، والشخص الاعتباري مصطلح قانوني له أحكام خاصة، وقد اختلف فقهاء القانون المصري المعاصرون في الأهلية التي تثبت للشخص المعنوي ومدى هذه الأهلية وآثارها، وبعض أحكامها، وما يقابلها في أحكام الفقه الإسلامي، لذلك جاء هذا البحث المقارن بين الشريعة والقانون ليناقش هذا الجانب الدقيق، وسيتبيّن من خلال البحث تعريف مصطلحي أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وكذلك بيان مفهوم الذمة وهي أساس اعتبار أهلية الشخص العادي، مع المقارنة بأهلية الشخص الاعتباري، والمقارنة بالذمة المالية في القانون الوضعي الفرنسي، وهو أساس معظم القوانين الوضعية المعمول بها في العالم العربي، كما سيعنى البحث بالمنهج الوصفي المقارن بين المذاهب الفقهية من جانب والقانون الوضعي من جانبٍ آخر والله الموفق للصواب.

❁❁❁

Abstract

The paper discusses both the receptive and the active legal capacities. It also discusses the concept of liability related to the legal person or Juridical person as opposed to the natural personality. Given the fact that legal person is a legal term with its own provisions on which Egyptian jurists have differed in addition to their differences with regard to its scope, extend and effects, the paper comes to address all these issues using a comparative approach with Fiqh. Throughout the discussions, the paper defines the receptive and the active legal capacities according to the science of Usul al-Fiqh along with defining the concept of *zimma* (liability), which is the cornerstone for attaching a legal capacity to both natural and legal person. It is also the basis for the comparison with the financial liability in the statutory law of France, which is the basis of most of the statutory laws In the Arab world. In achieving all this, the paper adopts a comparative descriptive approach comparing between the different Fiqh schools of Islamic law and some statutory laws.

المبحث التمهيدي

أولاً: مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين أما بعد: فهذا بحث أكتبه في أهلية الشخصية الاعتبارية (أو المعنوية)، وما يثبت لها من أحكام بناءً على الأهلية الثابتة لها، مع مقارنة تلك الأحكام، والآثار مع ما يقابلها في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه بحثًا مقارنًا بين الفقه الإسلامي وأصوله من جهة، والقانون الوضعي من جهةٍ أخرى، في مسألة دقيقة وهي ما يثبت للشخص الاعتباري من أنواع الأهلية والذمة، وآثاره في تصرفات ذلك الشخص، أو تلك الشخصية، مع بيان تفوق الفقه الإسلامي في تأصيل نظرية الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي، حيث إن القانون أخذ هذه النظرية كاملةً من الفقه الإسلامي، مع بيان معنى بعض المصطلحات ذات الصلة بهذا الموضوع كمصطلح الذّمة.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

لم أر فيما اطلعت عليه بحثًا يتحدث عن أهلية الشخص الاعتباري في القانون الوضعي، ويقارن بينها وبين أهلية الشخص الاعتباري في الفقه الإسلامي، وإنما كتبت بعض الأبحاث عن الشخص الاعتباري في القانون مع الإشارة الضئيلة لأهلية ذلك الشخص الاعتباري، والمقارنة الخجولة ببعض أحكام الفقه الإسلامي وستظهر هذه الكتب من خلال التوثيق وفهرس المصادر والمراجع، ولم أذكر تلك الكتب والمراجع مراعاةً للاختصار المطلوب.

رابعًا: خطة البحث: تشمل خطة البحث:

المبحث التمهيدي:

المبحث الأول: مفهوم الشخص الاعتباري.

المطلب الأول: تعريف الشخص الاعتباري كمركّب إضافي.

المطلب الثاني: تعريف الشخص الاعتباري كمصطلح (التعريف اللقبي).

المبحث الثاني: تعريف الأهلية، وأنواعها (أهلية الشخص الطبيعي).

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الأهلية اصطلاحًا.

المطلب الثالث: أقسام الأهلية وتعريفاتها.

المبحث الثالث: تعريف الذمة وآثارها.

المطلب الأول: تعريف الذمة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الذمة اصطلاحًا.

المطلب الثالث: مفهوم الذمة في القانون الوضعي مقارنًا بالشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: علاقة الذمة المالية بالشخصية.

المبحث الرابع: أهلية الشخص الاعتباري (أو الشخصية الاعتبارية).

المطلب الأول: ثبوت أهلية الوجوب للشخص الاعتباري.

المطلب الثاني: ثبوت أهلية الأداء للشخص الاعتباري.

التوصيات والنتائج:

أولاً: التوصيات.

ثانياً: نتائج البحث.

❁❁❁

المبحث الأول

مفهوم أهلية الشخص الاعتباري

المطلب الأول

تعريف الشخص الاعتباري كمركب إضافي

١- تعريف الشخص أو الشخصية لغةً:

الشخصية لغةً: مصدر صناعي(١)، من الشخص: والفعل منه شَخَصَ، والشخص في اللغة يطلق على معانٍ:

سواد الإنسان، تراه من بعيد، وكلُّ جسم له ارتفاعٌ وظهور، والمراد إثبات الذّات فاستُعير لها لفظ الشخص(٢)، فالشخص هو الجسم، أي: جسم الإنسان، وقد يُراد بها الذات المخصوصة (الإنسانية)، وهي: الحقيقة المعيّنة في ذاتها تعيّنًا يمتاز بها عن غيرها(٣)، كما يطلق على الفرد من الكائن البشري ذكرًا كان أو أنثى(٤).

ويطلق الشخص في المجاز اللغوي على كلَّ شيءٍ إذا عيّنه الإنسان(٥)، أي على كلِّ شيءٍ معين.

٢- تعريف الاعتباري أو الاعتبارية:

صفة الاعتبارية، وهي من الاعتبار، والفعل منها عَبَرَ، ومصدره العَبْر، وهو؛ التجاوز من حالٍ إلى حالٍ، والاعتبار، والعِبرة بالحالة التي يُتوصّلُ بها من معرفة المُشَاهد إلى معرفة ما

(١) المصدر الصناعي يُصاغ بزيادة ياء مشددة بعدها تاء، مثل الحرية، والإنسانية، معجم القواعد العربية، أ. عبد الغني الدقر، ص٤٧٢، دار القلم - ط٣/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، مادة (شخص)، ٧/ ٥٣، تحقيق ياسر أبو شادي ومجدي السيد، المكتبة التوفيقية -القاهرة (د. ت)، النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ٥/ ٢١٠٧.

(٣) الكليات، للعلامة أبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، ص٢٨٦، ٤٥٤، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢/ ١٤٣٢- ٢٠١١.

(٤) المنجد في اللغة المعاصرة، أنطون نعمة وآخرون، مادة (شخص) ص ٧٥١، دار المشرق - بيروت - ط٢/ ٢٠٠١.

(٥) أساس البلاغة، لمحمود الزمخشري، ص٣٢٣، دار صادر - بيروت - ط١ / ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

ليس بمُشاهَد[1].

والاعتبار العقلي يكون في الأمور المعنوية، أو في المعاني[2].

والاستعمال المعاصر للاعتباري من الاعتبار وهو: التقدير، فالأمر الاعتباري هو الأمر التقديري، ومنه يُقال: الشخص الاعتباري، أي: المعنوي، قال في المنجد: (اعتباري "شخص اعتباري" شخصٌ معنوي، كالشركات، والمؤسسات..)[3].

ويرادف الشخص الاعتباري، أو الشخصية الاعتبارية الشخص الحكمي، أو الشخصية الحكمية[4].

وتسمى الشخصية الاعتبارية عند بعض فقهاء القانون بالشخصية المجازية، أو الافتراضية، ويرى فقهاء آخرون أنّها حقيقة واقعة لا افتراض فيها ولا مجاز[5].

❁❁❁

المطلب الثاني

تعريف الشخص الاعتباري كمصطلح (التعريف اللقبي)

التعريف الجامع للشخص الاعتباري، أو الشخصية الاعتبارية: (أنها شخصٌ يتكون من اجتماع عناصر أشخاص، وأموال، يُقدّر له التشريع كيانًا قانونيًا منتزعًا منها، مستقلاً عنها)[6].

وعيب على التعريف أنه ذكر لفظ المُعرَّف، فعرف الشخصية، أو الشخص الاعتباري (أو الحكمي) بأنه: شخص، لكن هذا لا يخل بكونهِ تعريفًا جامعًا.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص٥٤٣، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، ط٥/ ١٤٣٣- ٢٠١١.

(٢) القاموس المحيط، للعلامة الفيروز آبادي، مادة (عبر)، ص٥٥٨ مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢/ ١٤٠٧- ١٩٨٧.

(٣) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مادة (عبر)، ص٩٤٣، ويُنظر: المدخل لنظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للشيخ مصطفى الزرقا، ص١٩٨.

(٤) حسب استعمال الشيخ الزرقا، يُنظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص٢٦٩، دار القلم - ط١/ ١٤٢٠- ١٩٩٩.

(٥) نظرية الشخصية الاعتبارية، د. أحمد الخولي، هامش صحيفة ٧، دار السلام - القاهرة - ط / ١٤٢٣- ٢٠٠٣.

(٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٢٨٣.

ومن التعريفات المعتبرة: (شخصٌ يتكون من عناصر أشخاص أو أموال، يُقدّرُ له التشريع كيانًا قانونيًا مستقلاً عنها قابلاً للإلزام، والالتزام)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف ما أُخذ عن التعريف السابق، لكن هذا التعريف ذكر أمرًا مهمًا أغفله التعريف الأول، وهو: أن الشخصية الاعتبارية فيها صلاحية الإلزام والالتزام، أي ثبوت الحقوق والواجبات، لما تتمتع به من أهلية وجوب قائمة على أساس افتراض وجود ذمة لها، وهذا ما سأتحدث عنه لاحقًا بمشيئة الله تعالى.

التعريف المختار للشخص الاعتباري:

يمكن صياغة تعريف للشخص الاعتباري بأنه: (مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، أو الأموال، يُقدّرُ لها التشريع (السماوي، أو الوضعي) كيانًا (شرعيًا، أو قانونيًا) مستقلاً عن ممثليها، تُثبت لها أهلية وجوبٍ، وذمّة تجعلها قابلة للإلزام والالتزام).

شرح التعريف من خلال بيان عناصره:

١- وجود الشخص الاعتباري هو وجود شرعي، أو قانوني، تقديري، وليس وجودًا حسّيًا.

٢- وجود الشخص الاعتباري وجود تبعي لكنه مستقل: فوجودهُ تابعٌ لمجموعة الأشخاص الطبيعيين، لكنَّ وجوده مُستقلٌّ عن وجود الأشخاص الطبيعيين الممثلين له، أي له أهلية وجوب، وذمّة مستقلة عن أهلية وذمة الأشخاص الطبيعيين الممثلين له.

٣- لا يُعدُّ شخصًا اعتباريًا حتى يكسب الاعتراف الشرعي أو القانوني به.

٤- يقوم الشخص الاعتباري بتصرفات مشروعة، أو بنشاط قانوني؛ بناءً على ثبوت أهلية وجوب وذمة تجعله صالحا لإلزام غيره بحقوقه، وللالتزام بالواجبات لصالح غيره، وهذه الأهلية تثبت كاملةً عند نشوء الشخص الاعتباري، ولا تتطور كأهلية الشخص

(١) المرجع السابق ص٢٨٤، ويُنظر المادتين / ٥٤ - ٥٥/ من القانون المدني السوري، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. صالح العلي، د. باسل الحافي، ص ١٨٨- ١٨٩، دار اليمامة - دمشق - ط١/ ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، ويُنظر: قاموس المصطلحات القانونية، د. حنان فتال يرودي، وآخرون، ص ٤١، كلية الحقوق - جامعة الملك فيصل/ ١٤٣٨هـ- ١٤٣٩هـ.

الطبيعي فتبدأ ناقصةً، ثم تصبح كاملةً مع التقدم في أطوار الحياة الإنسانية كما سيأتي بيانه.

٥- إقرار الشريعة أو القانون للشخص الاعتباري إنما يكون لتحقيق أهداف، وأغراض محدودة بحدود تحددها الشريعة الإسلامية، ويذكر الفقهاء حدودها، وأحكامها في كتب الفقه، أو يحددها القانون الذي منحها سند الاعتراف، ومن أمثلة هذه الأغراض (أمور الحكم، والقضاء، وأحكام الأوقاف، والأهداف المالية أو الاقتصادية).

٦- ينتهي الشخص الاعتباري بزوال شروطه، أو بزوال العوامل التي أوجدته[١]، وقد ينتهي بزوال اعتراف القانون به، أو بهلاك محلِّه، كهلاك عين الوقف، أو انهيار الحكومة، أو إفلاس الشركة وانهيارها.

٧- من أمثلة الشخص الاعتباري في الشريعة الإسلامية: الدولة ومؤسساتها (شخصية الأمة)، بيت مال المسلمين (الخزينة العامة للدولة)، الوقف[٢].

٨- من أمثلة الشخصية الاعتبارية في القانون: الدولة ومؤسساتها، والشركات والجمعيات ونحوها[٣].

❁❁❁

(١) المدخل إلى النظرية العامة للالتزام، ص ٢٨٤،٢٩٤ - ٢٩٥، نظرية الشخصية الاعتبارية، ص ١٥، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، د. صالح آل علي، ١ / ٩٠ مكتبة العبيكان ط١/ ١٤٣٢ - ٢٠١١.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص ٢٦٩ - ٢٧٥، الفقه الإسلامي وأدلته،، أ. د. وهبة الزحيلي، ٩ / ٢١، دار الفكر، ط٣١/ ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ / ، نظرية الشخصية الاعتبارية، ص ٦٤ وما بعدها.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٢٨٤-٢٩٠، نظرية الشخصية الاعتبارية، ص٤٧ -٦٠، المبادئ العامة، في المملكة العربية السعودية،، د. عبد القادر الشيخلي، ص ١٣٦، مكتب المحامي كاتب الشمري-الرياض-ط١/ ١٤٣٢ - ٢٠١١.

المبحث الثاني

تعريف الأهلية وأنواعها (أهلية الشخص الطبيعي)

المطلب الأول

تعريف الأهلية لغةً

الأهلية في اللغة :

الأهلية في اللغة العربية مصدرٌ صناعي لاسم (أهل)، يُقالُ أهلٌ لكذا؛ أي مُستوجبٌ له، واستأهلهُ: استوجبه(١).

وتستخدم الأهلية في الاستعمال اللغوي المعاصر بمعنى الصفات العقلية التي تستحق التقدير، والكفاءة، والصلاحية القانونية، وحق التصرّف(٢).

❁❁❁

المطلب الثاني

تعريف الأهلية اصطلاحًا

عرّف بعض الأصوليين الأهلية بمعناها العام بأنّها: (صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وقبوله إيّاها)(٣).

وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها: (صلاحية الشخص للإلزام والالتزام)(٤)، أي صلاحيته لإلزام الآخرين بالحقوق الواجبة له، والتزام الواجبات المستحقة علية للآخرين.

❁❁❁

(١) لسان العرب، مادة (أهل)، ١ / ٣٠٧ – ٣٠٨، القاموس المحيط، مادة (أهل)، ص ١٢٤٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧ / ١٥١، وزارة الأوقاف – الكويت ط٢/ ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

(٢) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ص ٥١.

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، ٤/ ٣٢٧، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – ط١ / ١٤٣٣-٢٠١٢، التعريفات، للشريف علي الجرجاني، ص ٤٠٠، تحقيق د محمد المرعشلي – دار النفائس –بيروت – ط٢/ ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م / ، تيسير التحرير،لأمير باد شاه، ٢ / ٢٤٩، دار الكتب العلمية – (د. ت)، القاموس الفقهي، أ. سعدي أبو جيب، ص ٢٩، دار الفكر / ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

(٤) أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٣٠٧،دار الفكر العربي – القاهرة (د. ت).

المطلب الثالث

أقسام الأهلية، وتعريفاتها

الفرع الأول: أقسام الأهلية عند الحنفية:

حيث إن الحنفية هم الذين ذكروا تعريف الأهلية وتعريف أقسامها في نظرية متكاملة، بينما اقتصرت المذاهب الأخرى على تعريف بعض أقسامها بتسميات مختلفة[1] فسأقتصر على تعريفات الحنفية فقد قسموا الأهلية إلى قسمين:

١- أهلية الوجوب.

٢- أهلية الأداء.

وقسموا كل قسم إلى نوعين (ناقص وكامل) فصار التقسيم رباعيًا:

١- أهلية الوجوب الناقصة.

٢- أهلية الوجوب الكاملة.

٣- أهلية الأداء الناقصة.

٤- أهلية الأداء الكاملة.

الفرع الثاني: تعريف أهلية الوجوب:

١- قبل تعريف أهلية الوجوب لابد من الإشارة إلى أن الحنفية ذكروا أن سبب ثبوت الأهلية للإنسان (أي: الشخص الطبيعي) هو أن الآدمي الحي له ذمة[2]، فأهلية الوجوب تقوم على أساس وجود ذمة صالحة في الإنسان تُعدُّ محلاً للوجوب، أي: شغل الذمة بالحق أو الالتزام، ولزوم الوقوع، وهذا يثبت جبرًا، ولا يشترط له القدرة على

(١) وقد ذكرت بعض هذه التعريفات عند الشافعية والمالكية في كتابي فقه الطفولة فلتنظر هناك.

(٢) ميزان الأصول، للإمام علاء الدين السمرقندي، ٢ / ١٠٣٥، تحقيق د عبد الملك السعدي، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي-العراق، ط١/ ١٤٠٧-٢٠٠٤، فصول البدائع، لمحمد الفناري، ١/ ٢٨٣، طبعة يحيى أفندي البوسنوي/ ١٢٨٩هـ.

الأداء، من أجل ذلك كلِّهِ يُضافُ الوجوب للذمة[1]. وقد اختلف علماء الأصول في أي مرحلة عمرية تثبت للإنسان هذه الذمة الصالحة، وسيأتي تفصيل ذلك عند تعريف الذمة بمشيئة الله.

٢- تعريف أهلية الوجوب إجمالاً:

عرّفها الإمام السرخسي بأنها الصلاحية لحكم الوجوب[2]. أي: صلاحية الإنسان لحكم وجوب الحقوق، أو الواجبات له بحسب المرحلة العمرية.

٣- تعريف أهلية الوجوب الناقصة: (صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط)[3]، وأهلية الوجوب الناقصة تثبت للجنين في بطنِ أمّهِ وهي تُثبِتُ له بعض الحقوق، كالإرث، والوصية، والنسب فقط، ولا يثبت عليه أي التزامات أو واجبات[4].

٤- تعريف أهلية الوجوب الكاملة: صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له أو عليه. وهي تثبت للإنسان بمجرد انفصالهِ حيًّا عن أمّهِ، فيثبت له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات عدا الواجبات التي يعجز عن أدائها: كالعبادات والعقوبات، والأجزية[5] كالقصاص، والحرمان من الميراث. ويبقى ما يمكن لغيرهِ أن يؤديهِ عنه كالعشر وخراج أرضهِ، والأعواض والنفقات[6].

---

(١) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، ٢ / ٣٣٣، تحقيق أبو الوفا الأفغاني- دار المعرفة (د. ت)، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٤ /٣٢٨ - ٣٢٩، كشف الأسرار، للإمام أبي البركات النسفي ٢ / ٤٦٠، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٦ - ١٩٨٦ / ، التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، ٢ / ٧٢٦، طبعة صنايع العثمانية / ١٣١٠هـ، إفاضة الأنوار على أصول المنار، للإمام علاء الدين الحصكفي، ص٣٠٨.

(٢) أصول السرخسي، ٢ / ٣٣٢.

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٤ / ٣٢٩، أصول السرخسي، ٢ / ٣٣٣، التلويح على التوضيح، ٢ / ٧٣٠.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للإمام علاء الدين البخاري الحنفي، ٤ / ٣٣٠، أصول السرخسي، للإمام السرخسي، ٢ / ٣٣٣، التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ٢ / ٧٣٠.

(٥) جمع جزاء هكذا ورد في كلام الأصوليين.

(٦) كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٤ / ٣٢٩ - ٣٣٠، التلويح على التوضيح، ٢ / ٧٣٠، مرآة الأصول، لملا خسرو، ص ٣٢٢، مطبعة محرم أفندي البوسنوي / ١٢٩٦هـ ، إفاضة الأنوار على أصول المنار، للعلامة الحصكفي، ص٣٠٨،

الفرع الثالث: تعريف أهلية الأداء:

١- أما أهلية الأداء بمعناها العام: عرّفها علماء الأصول من الحنفية بأنها: (صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجهٍ يُعتدُّ بهِ شرعًا)[١].

٢- أنواع أهلية الأداء:

أ- أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية القاصر عن فهم الخطاب، والعمل به، أو القاصر عن أحدهما - كالصبي المميز _، لصدور بعض التصرّفات على وجهٍ يُعتدُّ بهِ شرعًا دون تعلّق للخطاب التكليفي والمؤاخذ به[٢].

وهي تثبت عند فقد إحدى القدرتين: (القدرة على فهم الخطاب الشرعي، أو القدرة على العمل بمقتضى الخطاب الشرعي)، وبناءً عليه يثبت هذا النوع من أنواع الأهلية للصبي العاقل المميز، وللبالغ المعتوه.

ب- أهلية الأداء الكاملة: وهي: صلاحية البالغ العاقل لصدور التصرفات منه على وجهٍ يُعتدُّ به شرعًا مع المؤاخذة إن قصّرَ في أداء التصرّفات الواجبة عليه التي كُلّفَ بها بمقتضى خطاب الشارع عز وجل[٣].

وقد ذكر الأستاذان الجليلان الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور وهبة الزحيلي أن القوانين المدنية الغربية قد تأثّرت بأحكام الفقه، بل أخذتْ نظرية الأهلية بالكامل من الفقه الإسلامي - خصوصًا - الفقه الحنفي - كما في القانون المصري والقانون السوري[٤].

❁❁❁

=عني بإخراجه محمد بركات، ط١/ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢ م، فقه الطفولة، د. باسل الحافي، ص٢٢، دار النوادر - دمشق، ط١/ ١٤٢٩ - ٢٠٠٨.

(١)التلويح على التوضيح، ٢ / ٧٣٢.

(٢) أصول السرخسي ٢ / ٣٤٠، التلويح ٢ / ٧٣٢.

(٣)لسان العرب، ٥ / ٦٨، القاموس المحيط، / ١٤٣٤.

(٤)الفقه الإسلامي وأدلته، ٩ / ٣٤٣، وينظر نظرية العقد للسنهوري، ١ / ٣١٣ - ٣١٤ وما بعدها، الوسيط في شرح القانون المدني، ١ / ٢٨٢ - ٢٩٤، د عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١ / ٢٠١١ م.

المبحث الثالث

تعريف الذمة وآثارها

تعريف الذمة في الفقه الإسلامي والقانون من الأمور المهمة في هذا البحث لأن الكلام عن أهلية الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الذِّمة في الفقه والقانون.

❁❁❁

المطلب الأول

تعريف الذمة لغةً

الذمة: تطلق بمعنى الأمان والعهد، وسميت ذمه لأنه يلزم الذم من يضيعها، وسمي أهل الذمة بهذا الاسم لأنهم دخلوا في عهد المسلمين وأمانهم.

والذمة تطلق بمعنى الكفالة والضمان(١).

وإذا أطلق علماء الأصول الحنفية الذمة بمعنى العهد أرادوا العهد الذي أخذه الله على بني آدم في عالم الذر، الذي أخبر عنه -تعالى- بقولهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾[الأعراف: ١٧٢].

لذلك فإنَّ الذمة تثبت عند الحنفية للإنسان بوصف كونه إنسانًا يتمتع بالحياة، قال الإمام الدبوسي: (والآدمي كما يُخلق، يُخلقُ وله ذمة.....والآدمي لا يُخلق إلاَّ وله هذا العهد والذمة)(٢).

❁❁❁

(١) لسان العرب، مادة (ذمم)، ٥ / ٦٨، القاموس المحيط، ص ١٤٣٤.

(٢) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، لعبيد الله بن عمر الدبوسي، ٣ / ٤٤١، تحقيق د عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد -الرياض- ط١/ ١٤٣٠ - ٢٠٠٩، وينظر: فوائد البزدوي، للعلامة الرامشي، ٢ / ٤٩٦، تحقيق د. عامر النداوي، دار الفكر / ١٤٣٨ - ٢٠١٧، التبيين، لقوام الدين الإتقاني، ٢ / ٢٠٢، تحقيق د. صابر عثمان - وزارة الأوقاف - الكويت - ط٢/ ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

المطلب الثاني

تعريف الذمة اصطلاحًا

الذمة من الأمور الاعتبارية (المعنوية) افترض الفقهاء وجودها في الإنسان لتكون وعاءً تثبت فيه الحقوق والواجبات، قال الإمام محمد الرّصَّاع المالكي في تعريف الذمة: (أمرٌ تقديري وليس بذاتٍ قائمة يكون فيها شيء، ولا صفةٍ حالَّةٍ في موصوفٍ، ولكنها من التقادير الشرعية التي صُيّرَ فيها المعدومُ موجودًا)(١). وسيظهر ذلك في تعريفاتٍ أخرى.

ولعلماء الأصول والفقهاء ثلاثة اتجاهات في تعريف الذمة يختلف القول بناءً عليها فيمن تثبت له الذمة من البشر، وسأقتصر على اتجاهين فقط لدخول الثاني في الأول من حيث المعنى:

الاتجاه الأول: لجمهور الحنفية، وجمهور الشافعية، وبعض المتأخرين من المالكية(٢): حيث عرف الإمام الدبوسى الذمة بأنها: (وصفٌ يصيرُ بهِ الإنسان أهلاً لما له وما عليه)(٣). ويفسر معنى ما له وما عليه تعريف العلامة الحموي، الحنفي، للذمة بأنها: (أمرٌ مقدر في المحل يقبل الإلزام والالتزام)(٤). والإلزام يكون بالحقوق، والالتزام بالواجبات.

والذمة تثبت للإنسان بوصفهِ إنسانًا، وجمهور الحنفية - خلافًا للإمام السرخسى-(٥). يثبتون الذمة للجنين في بطن أمه، لكنها ذمة ناقصة يثبت له بها بعض الحقوق كالوصية

(١) شرح حدود ابن عرفة، للمحمد الرصاع، ص ٣٨١، دار القدس- القاهرة ط١/ ١٤٣٠- ٢٠٠٩.

(٢) وهو ابن الشاط، صاحب إدرار الشروق على أنواء الفروق.

(٣) تقويم أصول الفقه، للدبوسي، ٣ / ٤٤١ - ٤٤٢، مرآة الأصول، ص٣٢١، التلويح على التوضيح، ٢ / ٣٢٤.

(٤) غمز عيون البصائر لأحمد الحموي، ٤/ ٦، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٥- ١٩٨٦، وقريب منه تعريف الإمام العز بن عبد السلام وتابعه عليه شُرّاح المنهاج، يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ص٥٥٠، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع - دمشق ط١/ ١٤١٤- ١٩٩٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد،الرملي، ٨ / ٧٥ - ٧٦، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ - بلا تاريخ ورقم، تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي، مع حاشيتي الشرواني، والعبادي، ٩ / ٢٦٥ - ٢٦٦، دار الفكر (د. ت).

(٥) أصول السرخسي، ٢ / ٣٣٣.

والميراث، بشرط أن يولد حيًا، فهي ذمة صالحة للإلزام ببعض الحقوق، لا للالتزام تبنى عليها أهلية الوجوب الناقصة(١).

الاتجاه الثاني: وهو للمالكية، وبعض الشافعية(٢)، والحنابلة:

فقد عرّفوا الذمة بأنها: (وصفٌ – أو معنى– مقدّرٌ في المكلف، يصيرُ بهِ أهلاً للالتزام والإلزام)(٣).

ويظهر من هذا الاتجاه أن الذمة لا تثبت للإنسان حتى يصبح مكلفًا أي بالغًا عاقلاً، وينتج عن ذلك –مع وجود التكليف– صحة التصرفات، وصدورها من المكلف على وجهٍ يعتد به شرعًا.

❁❁❁

المطلب الثالث

مفهوم الذمة في القانون الوضعي مقارنًا بالشريعة الإسلامية

تكلم فقهاء القانون الوضعي عن الذمة المالية، وقد عرّفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنها: (ما للشخص، وما عليه من حقوق وديون منظورًا إليها كمجموع)(٤).

ويسميها البعض: (الثروة)(٥).

وعلية فيدخل في الذمة المالية الحقوق، والديون ذات القيمة المالية، كالحقوق العينية

(١) التقرير والتحبير، شرح التحرير (للكمال بن الهمام)، لمحمد بن أمير الحاج، ٢ / ٦٥، دار الكتب العلمية – ط٢/ ١٩٨٣م، التلويح على التوضيح، ٢ / ٧٢٩ – ٧٣٠، مرآة الأصول، ص ٣٢١ – ٣٢٢.

(٢) وهو قول الإمام السبكي.

(٣) الفروق، للإمام القرافي، الفرق / ١٨٣، ٣٠،٣، الأشباه والنظائر، للإمام التاج، السبكي، ١ / ٣٦٣، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١١هـ– ١٩٩١م/، كشاف القناع على متن الإقناع، للعلامة البُهوتي، ٣ / ٢٨٨ راجعة هلال المصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر ط/ ١٤٠٢– ١٩٨٢.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني،، الملكية، ٨ / ٢٢٥، أصول الفقه، أ. د وهبة الزحيلي، ١ / ١٦٤، دار الفكر – بيروت – ط١/ ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦ م.

(٥) فقه الطفولة، د. باسل الحافي، ص ٤١، (نقلاً عن كتاب الأموال للدكتور كامل موسى).

مثل: حق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الرهن...، ويدخل فيها أيضًا الحقوق الشخصية[1]، أو الالتزامات، لأنها قيمة مالية إيجابية من حيث إنها حقوق، ويدخل فيها أيضًا الحقوق المالية الواقعة على الأشياء غير المادية كحق المؤلف، وحق الفنان المالي، بخلاف الحق الأدبي للمؤلف فهو حق غير مالي، فلا يدخل في الذمة المالية[2].

ويخرج عن الذمة المالية: الحقوق والواجبات ذات الصفة السياسة كحق الحياة،والولاية على النفس وبعض الدعاوى المدنية كدعوى النسب[3].

❁❁❁

المطلب الرابع

علاقة الذمة المالية بالشخصية

لما كانت الذمة المالية تعبر عن حقوق، وديون، والتزامات مالية فلا بد أن تستند إلى شخصية تمتلكها، فالشخص وحده هو الذي تكون له ذمة مالية، سواءٌ أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، فكل شخص طبيعي أو معنوي بموجب صلاحيتهِ لأَنْ تكون له حقوق وعليه واجبات تكون له ذمة مالية[4].

وبناءً عليه يمكن القول بأن الذمة من لوازم الشخصية الطبيعية، أو الاعتبارية التي يثبت لها حقوق وواجبات والتزامات مالية.

لذلك قرر فقهاء القانون أنه نظرًا لتمتع الشخص الاعتباري بشخصية مستقلة عن شخصية أعضائهِ فإنَّ ذلك يستتبع تمتعه بذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائهِ الممثلين له،

(١) الحق الشخصي: رابطة قانونية بين شخصين كالدائن والمدين، يخول الدائن بموجب هذا الحق أن يطالب بدفع الدين أو جزء منه، أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، الوسيط شرح القانون المدني، ٨/ ١٨٤.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، د عبد الرزاق السنهوري، ٨/ ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، ٨/ ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني، ٨/ ٢٣٢ - ٢٣٣، فقه الطفولة، ص٤٢.

وتكون هذه الذمة – كما قلت قبل قليل – وعاءً معنويًا مقدرًا في الشخص الاعتباري تثبت فيه حقوقه، وواجباته[1]. فتكون الذمة المالية ذمة معنوية مقدرة في شخصية معنوية مقدرة أيضًا.

وبالمقارنة يمكن القول أيضًا إن مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي أعم من مفهوم الذمة في القانون الوضعي؛ فالذمة في الفقه الإسلامي: وعاء اعتباري أو معنوي في الشخصية تثبت فيه الحقوق والالتزامات المالية وغير المالية، بينما تثبت فيه في القانون الحقوق والالتزامات المالية فقط، أو الحقوق والالتزامات المعنوية التي لها آثار مالية أو مادية.

❁❁❁

(١) نظرية الشخصية الاعتبارية، د. الخولي، ص٣٧.

المبحث الرابع

أهلية الشخص الاعتباري أو (الشخصية الاعتبارية)

المطلب الأول

ثبوت أهلية الوجوب للشخص الاعتباري

الفرع الأول: التمييز بين المصطلحات الثلاثة: (الشخصية -الأهلية -الذمة):

ذكرتُ فيما سبق أن أهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه، وأن هذه الصلاحية تثبت عند الحنفية بناءً على تمتعه بذمة: وهي صفةٌ أو أمرٌ مقدرٌ في المحلّ – وهو الإنسان – يصير به أهلاً للالتزام والإلزام، الأمر الذي دفع بعض المعاصرين إلى القول بأن الذمة بمعنى أهلية الوجوب، وأن الذمة – على رأي بعض المعاصرين - بمعنى الشخص أو الشخصية الاعتبارية، واستشهد بتعريف الشيخ مصطفى الزرقا للشخصية الاعتبارية[1].

والحق أن هذا الكلام غير دقيق وليس في كلام الشيخ الزرقا ما يؤيد هذا الفهم، بل الشيخ يميز بين المصطلحات الثلاثة – كما تبين من خلال تعريف تلك المصطلحات – التي نقلت بعضها عنه سابقًا، وهو يقول: (وأما الذمة المالية فهي من لوازم تصور الشخصية..... فكما لا ينفك الشخص الطبيعي – من الوجهة الحقوقية – عن ذمة..... لا ينفك الشخص الحكمي عن هذه الذمة)[2]، فلو كانت الشخصية الاعتبارية هي الذمة لما صح هذا الكلام لأنه لا يقال أن الشئ لا يتصور إلا بتصورهِ، أو أنه لا ينفك عن نفسهِ. ثم إن الشيخ الزرقا تكلم عن أهلية الشخصية الحكمية للتصرفات وكسب الالتزامات. فأضاف الأهلية للشخصية الحكمية أو الاعتبارية، ومعلومٌ في اللغة العربية أن المضاف مغاير للمضاف إليه، فالشخصية شيء، والأهلية شيء آخر قائم في هذه الشخصية.

والقول الفصل في هذا الأمر: أن الشخصية (الطبيعية أو الحكمية)، وهي اسم للذات الإنسانية، أو المعنوية، وهي المحل الذي تقوم فيه الأهلية والذمة، والأهلية هي صفة قائمة في

(١) نوازل الوقف، د سلطان الناصر، ص ٣٣٨، دار الصميدعي – الرياض – ط١/ ١٤٣٩ – ٢٠١٧.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص ٢٩٢.

هذا المحل، وهي تقوم على أساس صفة مقدرة أخرى هي الذمة، كقولنا الماء مطهر، فالماء هو المحل، وصفته القائمة به أنه مطهر يزيل النجاسة عن الثوب أو البدن أو المكان، وهذه الصفة قائمة على أساس خاصية خلقها الله فيه، وهي أنه إذا صادف نجاسة قلعها من مكانها أي تمسك بها وأخذها معه. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: ثبوت أهلية الوجوب للشخصية الاعتبارية في الفقه:

١- إنَّ علماء الشريعة يقولون: إنَّ أهلية الوجوب والذمة كلتيهما من خصوصيات الإنسان، فقد امتاز عن غيره من سائرة المخلوقات،من حيوانات وجمادات بما أودعه الله –تعالى– من عقل ومشاعر وقوى يصبح بها أهلاً للوجوب له وعليه[1]. لكن لابد من الأهلية والذمة للجهات العامة كبيت المال، والوقف، وغيرهما نتيجةً للحقوق والواجبات التي تثبت لهما وعليهما شرعًا مما يقوم به القيم عليهما، وإن كان الفقهاء لم يتكلموا عن الشخصية المعنوية تصريحًا فلا بد من افتراض وجود شخصية اعتبارية لها تتمتع بأهلية وذمة معنوية أيضًا[2].

٢- وقع لبسٌ عند بعض الباحثين المعاصرين فقد ادعى أن الحنفية لا يقرّون بوجود الشخصية المعنوية، وبالتالي لا يثبتون لها أهلية ولا ذمة، وبنوا ذلك على ما نقلته قريبًا من قول بعض الحنفية: (إنَّ الوقف لا ذمّة له)، وعلى قولهم إن الهبة لهذه للجهات العامة كالمسجد والمستشفى لا تصح لأن الهبة تمليك، وهي لا تمتلك[3].

غير أن الشيخ علي الخفيف رَحِمَهُ اللَّهُ ردَّ هذا القول بأن الحنفية كثيرًا ما يقررون –في كتبهم الفقهية والأصولية– لهذه الجهات العامة أحكامًا تقتضى أنه يثبت لها حقوقاً تجاه غيرها يُطالب بها القائمون عليها من ولي أو ناظر، وكذا عليها واجبات يطلبها أصحابها ممن له ولاية عليها شأنها في ذلك شأن الصبي المميز ومن في حكمه، وتابعه في هذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقا

(١) عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، د. صالح آل علي، ١ / ٨٤ – ٨٥.

(٢) المرجع السابق، ١ / ٨٥ – ٨٧، ٨٩.

(٣) الحق والذمة، للشيخ علي الخفيف، ١٢٠ – ١٢١، دار الفكر العربي – القاهرة – ط١/ ١٤٣١ – ٢٠١٠.

رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهذا ليس خاصًا بالمذهب الحنفي، بل هو في المذاهب الأربعة، وفيما يأتي عرض لبعض الأمثلة والنماذج في المذاهب الفقهية مع المقارنة حيث دعت الحاجة:

أ- في المذهب الحنفي:

- جعل الحنفية لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف، ويشتري لها ما تحتاج إليه من آلات ودواب، ويكون ما يشتريه مالكًا للوقف، لا لغيرهِ[2]. وهذا يدل على وجود ذمة لها تقوم عليها أهلية الوجوب.
- قال الحنفية يستحق بيت المال، ويمتلك جميع التركات التي لا مستحق لها، إذا خلت التركة من الوصية، وقد اختلف الفقهاء في صفة وضع هذه التركة في بيت المال؛ فذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنها تُوضع في بيت المال على أنها مال ضائع يُحفظ فيهِ، ويُنفق في مصالح المسلمين[3]، وذهب المالكية، والشافعية إلى أن بيت المال يرث هذا المال لأنه: وارث من لا وارث له، وفي كلتا الحالتين يعد بيت المال أهلاً للالتزام، فعلى مذهب الحنفية والحنابلة هو أهل للالتزام بحفظ المال وديعةً ريثما ينفق في مصالح المسلمين، وعلى مذهب المالكية، والشافعية هو أهل لتملك المال على سبيل الميراث[4].

---

(١) الحق والذمة، ص ١٢١، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص ٢٧٩.

(٢) منحة الخالق (على هامش البحر الرائق)، للعلامة ابن عابدين، ٥ / ٢٦٣، دار الكتاب الإسلامي - بيروت ط٢ / د:ت، الحق والذمة، ص ١٢١، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص ٢٧٩.

(٣) التجريد، لأحمد بن محمد القدوري، ٥ / ٢٥٤٣ تحقيق أ.د. محمد سراج وأ د علي جمعة دار السلام - القاهرة - ط١/ ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م، دار إحياء التراث - بيروت (د. ت)، شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، ٢ / ٧٤٨، حاشية ابن عابدين، ٦ / ٧٦٦، دار الفكر - بيروت - ط٢/ ١٤١٢- ١٩٩٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام المرداوي، ١٨ / ١٢٦، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر - القاهرة - ط١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، معونة أولي النهى شرح المنتهى، للإمام ابن النجار، الحنبلي، ٨ / ٢١٣، تحقيق أ. د. عبد الملك الدهيش (الشاملة ٣).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، للعلامة خليل المصري، ٤ / ١٥٠، تحقيق، د. أحمد نجيب، مركز زنجويه، ط١/ ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، الذخيرة، للقرافي، ٧ / ٣٢، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب- بيروت - ط١/ ١٩٩٤م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ٦ / ٣، المكتب الإسلامي - بيروت - ط٣/ ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدميري، ٦ / ٤٦٤، دار المنهاج - جدة، ط١ / ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- كما أجاز الحنفية للإمام أن يستقرض لبيت المال عند الحاجة، ويُعدُّ بيت المال هو المدين في هذه الحالة[1]. وهذا يدل على وجود ذمة لبيت المال هى محل الالتزام بالدين؛ وبالتالي وجود أهلية وجوب له.

ب – في المذهب المالكي:

- قال بعض المتأخرين من المالكية أن من تصدق على مسجد أو وهب له مالاً؛ فإنه يجبر على إخراج الصدقة وإنفاذ الهبة كما لو وهب أو تصدق على رجل بعينه، وقال بعضهم يؤمر ولا يُجبر[2]، وعلل بعض العلماء القول الثاني بأن المسجد لا يتملك، وأن الصدقة عليه، والهبة له وعدٌ بإنفاق المال في جهة برّ فيؤمر بإنفاذها، ولا يّجبر عليها قضاءً لعدم المطالب بها لأن المنتفع بها، ليس المسجد وإنما جماعة المسلمين[3].
- فعلى القول الأول عند المالكية يظهر أنهم يثبتون للمسجد ذمةً، وأهلية وجوب تجعله صالحًا للتملك، وعلى القول الثاني يظهر أنهم ينفون عن المسجد أهلية التملك، وقد أجاب الزرقا على هذا القول وأمثاله من النصوص الموهمة لنفى أهلية التملك عن المسجد بأن المراد نفي الأهلية الحقيقية، لا الأهلية الحكمية توفيقًا بين الأقوال المنقولة في المذهب[4]. وأنا أقول: لا حاجة لهذا الجواب لأن عدم الإجبار ليس سببه نفي أهلية التملك، بل عدم وجود مُطالب معين من الناس بالهبة أو الصدقة والله أعلم.

ج – في المذهب الشافعي:

- صرّح الشافعية أن الوصية للمسجد صحيحة وإن أُريدَ بها تمليكه لأنَّ المسجد وقفٌ، وهو بمنزلة شخصٍ حُرٍّ يملك[5]. فقولهم إن المسجد –وهو جهة عامة– في منزلةِ

(١) التجريد، للإمام القدوري، ٣ / ١٢٣٩، ٥ / ٢٦٨٠ – ٢٦٨١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين بن مازة، الحنفي، ٢ / ٣٤٧، دار الكتب العلمية، ط١ / ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، للعلامة محمد عليش، ٨ / ٢٢١، دار الفكر ط/ ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

(٣) الحق والذمة، ص١٢٤– ١٢٥.

(٤) المدخل إلى النظرية العامة في الالتزام، ص٢٨١.

(٥) نهاية المحتاج شرح المنهاج، للإمام شمس الدين الرَّملي، ٦ / ٧٠،، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ٤ / ٧٢، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥– ١٩٩٤.

شخصٍ يملك إقرار بأنَّ له شخصية معنوية لها ذمة وأهلية وجوب يتملك بهما، وهو يشبه بذلك الشخص الطبيعي.

د – في المذهب الحنبلي:

- أجاز الحنابلة أيضًا الوصية للمسجد، لأنها قُرْبة، ولا يشترط في تمامها قَبول الناظرِ عليه. وكذا تصح الوصية لقنطرة، وسقاية ونحوها(١).

وهذا يدل على اعتبار أهلية التملك في جهة عامة هي المسجد والله أعلم.

الفرع الثالث: أهلية الوجوب ومبدأ مساءلة الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي:

إن ثبوت مبدأ مساءلة الشخصية الاعتبارية وتطبيق العقوبات المدنية، والإدارية كعقوبة ضمان الأفعال الضارة من أكبر الأدلة التي تثبت أهلية وجوب وذمة للشخصية الاعتبارية، وهو أمر مقرر في الفقه الإسلامي.

وقد ذكر الشيخ الزرقا رَحِمَهُ اللَّهُ أن الشخصية الحكمية (أو الاعتبارية) لا تطبق عليها العقوبات البدنية، وإنما تطبق عليها فقط العقوبات المدنية والإدارية، فلا يستخدم الحبس مثلاً لمثليها لاستيفاء الحقوق، وإنما يستخدم الحجز المالي أو الإداري(٢).

ومثال ذلك في الفقه الإسلامي أن الحاكم أو القاضى إذا حكما بحكم خاطئ لكن باجتهادٍ صحيح(٣)، عرَّضَ المحكومَ عليه للضرر، كأن أُقيم عليه القصاص، أو أدى الحكم أو القضاء لتلف مالهِ فإن ضمان هذا الخطأ –وهو الدية–، أو ضمان المال المتلف يكون في بيت المال، (أي الخزينة العامة للدولة) لأن الحاكم أو القاضي عاملٌ للمسلمين لا لنفسهِ(٤)، لأنهما

(١) كشاف القناع للعلامة البهوتي، ٤ / ٣٥٩، مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى الرحيباني، ٤ / ٤٧٥، المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٢٩٥.

(٣) كأن حكم بناءً على شهادة شهود فتبين أنهم كانوا عبيدًا، أو محدودين بقذف (عند الحنفية) لأنهم لو تابوا لا تعود إليهم عدالتهم عندهم خلافًا لجمهور الفقهاء، يُنظر بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، ٧ / ١٦، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ / ١٦، المحيط البرهاني، لابن مازة، ٨ / ٥٣، حاشية ابن عابدين، ٧ / ٥١، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ٣ / ٢٨٥، ١٢ / ٤٤٧، مؤسسة الرسالة ط١ / ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

يحكمان بمقتضى شخصية اعتبارية فالحاكم يمثل الدولة، والقضاء مؤسسة من مؤسسات الدولة، والقاعدة في ذلك: (أن خطأ الحاكم والقاضي في بيت المال)[1].

وهذا الحكم يسري على كل عامل للدولة أو موظف له سلطة عامة أدى حكمه أو عمله إلى إلحاق ضرر بنفس أحد المسلمين أو أدى إلى إتلاف ماله[2]، وهذا يؤكد المسؤولية المدنية للدولة – وهي شخصية اعتبارية – عن أخطاء عمالها وموظفيها التي لم يتعمدوا فيها الإساءة، فإن تعمدوا الإساءة كان الضمان في مال المسيء منهم.

الفرع الرابع: ثبوت أهلية الوجوب للشخص أو الشخصية الاعتبارية في القانون:

ذكرت فيما سبق أن الذمة وخصوصًا –الذِّمة المالية– من لوازم الشخصية الطبيعية والاعتبارية، ووجود الذمة أساس وجود أهلية الوجوب، وعليه فلابد من القول بتمتع الشخص الاعتباري بأهلية الوجوب، وهذا ما اتفق عليه علماء القانون المعاصرون فقد قالوا: بثبوت أهلية وجوب للشخصية الاعتبارية (أو المعنوية)، وهذه الأهلية محدودة قانونًا بالغرض الذي أقيمت من أجله، وقد نصت المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على أن: (الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، وأن للشخص الاعتباري أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائِهِ، أو يقررها القانون)[3]. أي: يثبت للشخص الاعتباري ذمة، وأهلية وجوب تجعله أهلاً للإلزام والالتزام، أي يلزم بالحقوق ويكتسب الواجبات، ويمارس الأنشطة الاقتصادية والمالية وغيرها في الحدود التي حددها السند القانوني لإنشائِهِ، أي في حدود تخصصه التي حددها القانون عند إنشائه، ويسمى هذا في القانون (مبدأ التخصيص).

(١) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ٣/ ٢٨٥، ١٢ / ٤٤٧.

(٢) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص ٤٨٣.

(٣) نظرية الشخصية الاعتبارية، ص ٣٨.

وبناءً عليه:

١- لا تثبت للشخص الاعتباري الحقوق، ولا يلتزم بالواجبات التي تثبت للشخص الطبيعي التي تعدُ خاصة بالإنسان أو لازمة لصفة الإنسان كحق الحياة، والمحافظة على سلامة الجسد وصحته، وحقوق الأسرة؛ مثل حق النسب، وحق النفقة....، والحقوق الأدبية كحق المحافظة على السمعة، ولا يلتزم بالواجبات الإنسانية كواجب الخدمة العسكرية مثلاً، وواجبات الإنسان اتجاه أسرته (زوجتهِ وأولاده)(١).

٢- تثبت للشخص الاعتباري الحقوق والواجبات بحسب مبدأ التخصيص:

- فإن كانت الشخصية الاعتبارية دولة، تثبت لهذا جميع الحقوق والواجبات الممنوحة للدول ذات السيادة بمقتضى القانون الدولي، كممارسة حق السيادة، وحق حماية شعبها وأراضيها، وحق إبرام العقود والمعاهدات المتنوعة: الاقتصادية، والسياسية، والعسكرية، كما أنها تلتزم بالواجبات اتجاه غيرها من الدول كاحترام السيادة، وعدم الاعتداء على الآخرين، وحفظ حقوق الدول المجاورة في المياه التي تنبع من أراضيها، وحفظ حقوق الأجانب الذين يقطنون على أراضيها، وحفظ الحقوق الدبلوماسية للقنصليات والسفارات الأجنبية...، وغيرها
- وإن كانت الشخصية المعنوية شركة اقتصادية؛ فإنها تمارس جميع الحقوق الاقتصادية التي تدخل في حدود اختصاصها، فإن كانت شركة تجارية فلها الحق في إبرام العقود والصفقات التجارية مع الالتزام بالعقود التي تبرمها، وإن كانت شركة صناعية فلها الحق في شراء المعدات والآلات، وتوظيف العمال، والتصنيع، والتسويق...، مع الالتزام بواجباتها كأداء حقوق العمال والموظفين(٢).

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٢٩٣، الحق في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد الألفي، ص ١٥٨ – ١٥٩، دار كنوز إشبيليا – الرياض – ط١/ ١٤٣٩ – ٢٠١٨، الأسس العامة في القانون، د. السيد عمران، ص ١٦٠ – ١٦١، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – / ٢٠٠٢ / بلا رقم، مبادئ علم القانون، د. علي الزهراني وآخرون، ص ٢٧٦ – ٢٧٧، مكتبة جرير – الرياض – ط٢/ ١٤٣٤ – ٢٠١٣.

(٢) الحق في الفقه الإسلامي، ص ١٥٨.

٣- نتيجة لتمتع الشخص الاعتباري أو المعنوي بالذمة، وأهلية الوجوب؛ فإن من المبادئ القانونية المستقرة في القانون: جواز مساءلته عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شؤونه، والمسؤولية المدنية هنا محصورة بالتزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص المتضرر، وهو التزام مالي تتحمله ذمة الشخص المعنوي أو الشخصية الاعتبارية، ومثال ذلك لو فصل مدير شركة عاملاً في وقت غير لائق، تكون الشركة مسؤولة عن هذا الفصل – (أو مسؤولة عن التعويض عن الضرر الذي لحق العامل نتيجة لهذا الفصل التعسفي)-، ومثاله أيضًا لو دهس سائق القطار أحد المارّة بإهمالِهِ، فإنَّ مصلحة السكك الحديدية تكون مسؤولة عن إهمال السائق، وهذا مشروط بوقوع الفعل الضار ضمن السلطة المخولة لهم من الشخص الاعتباري، وإلاَّ كان الضمان عليهم[1].

❁❁❁

المطلب الثاني

ثبوت أهلية الأداء للشخص الاعتباري

الفرع الأول: أهلية الأداء للشخص الاعتباري في الفقه الإسلامي:

تكلمتُ فيما سبق عن أهلية الوجوب بالنسبة للشخص العادي، فهل تثبت هذه الأهلية بنوعيها للشخص الاعتباري؟

أقول في الجواب بما أن الشخص الاعتباري هو شخصية معنوية افتراضية لا تتمتع بالحياة، ولا تمر بأطوار الحياة الانسانية وما يعتريها من إدراك وتمييز، وتكليف (أي: بلوغ مع العقل) إذًا لا يُتصور وجود أهلية أداء لهذا الشخص، فهو فاقدٌ لأهلية الأداء والتصرّف، أي: ليس له أهلية أداء ناقصة أو كاملة، فلا يُتصور أن يباشر التصرفات الشرعية، أو القانونية إلا

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أ. د عبد الرزاق السنهوري، ١ / ٩١٣ - ٩١٤، مصادر الالتزام، د. نبيل سعد، د. محمد قاسم، ص١٨٢، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت (د: ت)، نظرية الشخصية الاعتبارية، ص٤٣.

بواسطة من يمثلونه من أشخاص طبيعيين يقومون بتلك التصرفات بالنيابة عنه، ولحسابهِ[1]، فالإمام الأعظم أو السلطان يتصرف نيابةً عن الدولة، والقاضي يتصرف نيابة عن المؤسسة القضائية....

لكن لابد من التنبيه هنا بأنه يشترط توفر أهلية الأداء الكاملة فيمن يمثل الشخص الاعتباري حتى يصح تصرفه نيابةً عنه، فيشترط فيمن يمثله أن يكون بالغًا عاقلاً سالمًا من عوارض الأهلية السماوية أو المكتسبة التي تنقص الأهلية أو تزيلها كالسلامة من الجنون والعته، والسكر حال التصرف..... وهي أمور تعرف في مواطنها من كتب أصول الفقه.

كما يشترط توفر الشروط الإضافية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ليقوم الشخص الطبيعي بالتصرّف عن الشخص المعنوي على أكمل وجه كالشروط التي ذكرها الفقهاء للإمام الأعظم أو السلطان – (كالعدالة، والعلم المؤدي للاجتهاد في النوازل والأحكام، وسلامة الأعضاء من النقص، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية، والشجاعة والنجدة...)[2]، والشروط التي ذكرها العلماء للقاضي، والشروط التي ذكروها لناظر الوقف....

الفرع الثاني: مدى ثبوت أهلية الأداء للشخص الاعتباري في القانون:

اختلف علماء القانون في ثبوت أهلية الأداء للشخص الاعتباري على قولين:

القول الأول: يرى أن أهلية الأداء تثبت للشخص الاعتباري وهي محددة بالمعنى الذي يتفق مع طبيعة هذه الشخصية، ويكون المراد بهذه الأهلية: مدى ما يستطيع الشخص الاعتباري أن يمارسه من نشاط إداري بوسطة ممثليه[3]. ويظهر من هذا القول أن الأهلية هنا

(١) نوازل الوقف، د سلطان الناصر، ص ٣٣٩.

(٢) الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد الماوردي، ص ١٨، تحقيق عماد بارودي، المكتبة التوقيفية – القاهرة – (د.ت)، غياث الأمم والتياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، ص ١١١ – ١١٧،تحقيق أ د أحمد السايح مكتبة الثقافة الدينية، ط١/ ١٤٣٢ – ٢٠١١.

(٣) نظرية الشخصية الاعتبارية، د الخولي، ٣٨ – ٣٩، مبادئ القانون الدستوري، د. محمد الرحاحلة، د. إيناس الخالدي، ص ٧٠ مكتبة الرشد – ط١/ ١٤٣١ – ٢٠١٠.

أهلية حكمية مقدرة، غير حقيقية، وقد خلط أصحاب هذا القول بين الأهلية، وأثر هذه الأهلية، وهي: تصرفات الشخص المعنوي.

القول الثاني: وهو قول أكثر فقهاء القانون: أن الشخصية الاعتبارية ليس لها أهلية أداء، لأن مناط هذه الأهلية هي الإدراك والتمييز -ثم التكليف -، ولا يمكن أن ينسب للشخص الاعتباري إدراك أو تمييز، أو تكليف، لذلك حرصت القوانين على أن يكون هنالك شخص طبيعي يتصرّف نيابةً عن الشخص الاعتباري(١). وهذا القول هو الراجح وهو يتوافق مع الفقه الإسلامي.

❁❁❁

التوصيات والنتائج

أولاً: التوصيات:

يوصي الباحث بالاهتمام بالأبحاث الأصولية الفقهية المقارنة بالقوانين الوضعية التي تبرز تفوق الشريعة ومواكبتها لأحدث النظريات التشريعية والقانونية المعاصرة، مما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان، لكونها شريعة الله تعالى الخالدة التي ستبقى إلى قيام الساعة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانيًا: نتائج البحث:

توصل الباحث من خلال البحث لجملة من النتائج، منها:

١- وجود فروع فقهية تشهد لاعتبار الشريعة الإسلامية لنظرية الشخص أو الشخصية الاعتبارية، وهي من النظريات القانونية المعاصرة.

٢- ثبوت أهلية أداء وجوب للشخص الاعتباري قائمة على أساس وجود ذمة لذلك الشخص هي محل للإلزام والالتزام.

(١) الحق في الفقه الإسلامي، د، محمد الألفي، ١٥٨ - ١٥٩، الأسس العامة في القانون، د. السيد عمران، ص ١٦١.

٣- تفوق فقهاء الإسلام – وخصوصًا فقهاء المذهب الحنفي – في تأصيل نظرية الأهلية التي قامت عليها عدد من النظريات كنظرية العقد، ونظرية الحق، ونظرية الالتزام، وأخذ القانون لنظرية الأهلية كاملة من الشريعة الإسلامية بفقهها وأصولها.

٤- عدم وجود أهلية أداء للشخص الاعتباري، وهو رأي فقهاء الشريعة، والرأي الراجح عند فقهاء القانون، لأن أهلية الأداء قائمة على أساس وجود الإدراك والتمييز، ومن ثم التكليف، وتلك الصفات من خصائص الشخص الطبيعي لا الاعتباري.

٥- يشترط في الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص الاعتباري توفر أهلية الأداء، التي تعطيهم أهلية التصرف بتصرفات يعتدُّ بها شرعًا وقانونًا بالإضافة لتوفر شروط إضافية لممثل الشخص الاعتباري بحسب اختصاصه، تُعرف في مظانّها من كتب الفقه.

وأخيرًا أقوال: هذا ما كان من جهدٍ في كتابة هذا البحث، وهو جهد المُقلّ فإن أصبت فمن الله فأحمد الله على ذلك، وإن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان فأستغفر الله على ذلك وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، للإمام علي بن محمد الماوردي، تحقيق عماد البارودي، المكتبة التوفيقية – القاهرة.

٢. أساس البلاغة، للعلامة، محمود الزمخشري، دار صادر، ط (١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣. الأسس العامة في القانون، د. السيد عمران، منشورات الحلبي الحقوقية/ ٢٠٠٢م، بلا رقم.

٤. الأشباه والنظائر للإمام التاج السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي عوض، دار الكتب العلمية، ط (١)١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥. أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، (د. ت).

٦. أصول الفقه، أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر – ط (١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧. أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بلا تاريخ ورقم.

٨. إفاضة الأنوار على أصول المنار، للعلاّمة علاء الدين الحصكفي، عني بإخراجه محمد بركات، ط (١)١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي، ١٨ / ١٢٦، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، ط (١) ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠. بدائع الصنائع، للإمام الكاساني (علاء الدين بن أبي بكر)، طبعة دار الكتب العلمية ط (٢)١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. التبيين، للعلامة، قوام الدين أمير كاتب الإتقاني، تحقيق د. صابر نصر عثمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط (٢) ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٢. التجريد، للإمام أحمد بن محمد القدوري، تحقيق أ. د محمد سراج، وأ. د. علي جمعة، دار السلام للطباعة، ط (١) ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٣. تحفة المحتاج شرح المنهاج، للإمام أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، مع حاشيتي الشرواني، والعبادي، دار الفكر، (د. ت).

١٤. التعريفات، للسيد علي بن محمد الجرجاني، مع تعليقات د. محمد المرعشلي، دار النفائس، ط (٢) ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، طبعة دار الكتب العلمية - ط (٣) ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٥. التقرير والتحبير، شرح التحرير (للكمال بن الهمام)، للإمام محمد بن أمير الحاج، الحلبي، دار الكتب العلمية، ط (٢) ١٩٨٣م.

١٦. تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (تقويم الأدلة)، للإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق د. عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد، ط (١) ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٧. التلويح على التوضيح، للعلامة السعد التفتازاني، طبعة مطبعة صنايع العثمانية/ ١٣١٠هـ.

١٨. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، للعلامة خليل بن إسحق المالكي،، تحقيق، د. أحمد بن نجيب، مركز زنجويه للمخطوطات وخدمة التراث – ط (١) ١٤٢٩ ـ - ٢٠٠٨.

١٩. تيسير التحرير،للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الكتب العلمية، (د. ت)

٢٠. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، للعلامة محمد أمين بن عابدين، دار الفكر – بيروت – ط (٢)١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢١. الحق في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد بن جبر الألفي، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٢٢. الحق والذمة، للشيخ علي الخفيف، ص١١٩، دار الفكر العربي، ط (١)١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٣. الذخيرة، للإمام أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، وأ. محمد بو خبزة، وأ. سعيد أعراب، دار الغرب، ط (١)١٩٩٤م.

٢٤. روضة الطالبين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، ط (٣)١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٥. شرح حدود ابن عرفة، للإمام محمد الأنصاري الرصاع، دار القدس، القاهرة – ط (١)١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٦. عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، د. صالح آل علي، مكتبة العبيكان، ط (١)١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٧. غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر (لابن نجيم)، للعلامة أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤٠٥هـ- ١٩٨٦م.

٢٨. غياث الأمم والتياث الظلم، لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق أ. د أحمد السايح، والمستشار توفيق وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، ط (١) ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٩. فصول البدائع، للإمام محمد بن حمزة الفناري، صورة عن طبعة مطبعة الشيخ يحيى أفندي، البوسنوي / ١٢٨٩هـ، بلا رقم.

٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط (٣١)١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣١. فقه الطفولة، د باسل الحافي، دار النوادر، دمشق، ط (١) ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٢. فوائد البزدوي، للعلامة علي الرامشي، تحقيق د. عامر أحمد النداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٣٣. القاموس الفقهي، أ. سعدي أبو جيب، دار الفكر، ط (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٤. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين بن محمد، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٥. قاموس المصطلحات القانونية، د. حنان فتال يبرودي، وآخرون، كلية الحقوق – جامعة الملك فيصل، / ١٤٣٨ – ١٤٣٩هـ.

٣٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع – دمشق، ط (١) ١٤١٤هـ – ١٩٩٢م.

٣٧. كشاف القناع على متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس البُهوتي، راجعه وعلق عليه هلال المصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر / ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، بلا رقم.

٣٨. كشف الأسرار على أصول البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المكتبة العصرية، ط (١) ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٩. كشف الأسرار، للإمام أبي البركات، عبد الله بن أحمد النسفي دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٠. الكليات، للعلامة أبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، الحنفي، تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط (٢) ١٤٣٢ - ٢٠١١.

٤١. لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم، ابن منظور، تحقيق، ياسر أبو شادي، مجدي السيد، طبعة المكتبة التوفيقية – القاهرة، (د. ت)

٤٢. المبادئ العامة للأنظمة في المملكة العربية السعودية،، د. عبد القادر الشيخلي، نشر مكتب المحامي، كاتب بن فهد الشمري– الرياض – ط (١) ١٤٣٢ - ٢٠١١.

٤٣. مبادئ القانون الدستوري، د. محمد الرحاحلة، د. إيناس الخالدي، مكتبة الرشد ناشرون، ط (١) ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٤٤. مبادئ علم القانون، د. علي الزهراني، د خالد عبد التواب، د عدنان العمر، مكتبة جرير، ط (٢) ١٤٣٤ - ٢٠١٣.

٤٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر،، للعلامة عبد الرحمن بن محمد (داماد أفندي)، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)

٤٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، الحنفي، دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤٢٤ - ٢٠٠٤.

٤٧. المدخل لنظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، ط (١) ١٤٢٠ - ١٩٩٩.

٤٨. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، للعلامة محمد بن فرامز، المعروف بمنلا خسرو، الحنفي، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٢٩٦هـ. بلا رقم.

٤٩. مصادر الالتزام، د. نبيل إبراهيم سعد، د. محمد قاسم، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – (د. ت).

٥٠. مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط (٢) ١٤١٥ - ١٩٩٤.

٥١. معجم القواعد العربية، أ. عبد الغني الدقر، دار القلم، ط (٣) ١٤٢٢ - ٢٠٠١.

٥٢. معونة أولي النهى شرح المنتهى، للإمام محمد بن أحمد ـ ابن النجار، الحنبلي.

٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شهاب الدين، محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني،دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤١٥- ١٩٩٤.

٥٤. مفردات ألفاظ القرآن، للإمام الحسين، محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، ط (٥) ١٤٣٣- ٢٠١١.

٥٥. المنجد في اللغة المعاصرة، أنطون نعمة وآخرون، دار المشرق – بيروت ط (٢) ٢٠٠١م.

٥٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، للعلامة محمد بن أحمد عليش، المالكي، دار الفكر، ط/ ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، بلا رقم.

٥٧. منحة الخالق (على هامش البحر الرائق لابن نجيم)، للعلامة محمد أمين بن عابدين، دار الكتاب الإسلامي– ط (٢) - (د. ت).

٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط (٢) ١٤٠٦- ١٩٨٦.

٥٩. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بورنو، مؤسسة الرسالة، ط (١) ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٠. ميزان الأصول، للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، العراق، ط (١) ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين، محمد الدميري، دار المنهاج – جدة – ط (١) ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٢. نظرية الشخصية الاعتبارية، د. أحمد الخولي، دار السلام – القاهرة ط /١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، بلا رقم.

٦٣. نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة،أ.د صالح العلي، د باسل الحافي، دار اليمامة – دمشق، ط (١) ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام محمد بن أحمد بن حمزة، بن شهاب، الرملي، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ – بلا تاريخ ورقم + طبعة المكتبة التوفيقية – القاهرة – (د. ت).

٦٥. نوازل الوقف، د سلطان الناصر، دار الصميدعي– الرياض – ط (١) ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

٦٦. الوسيط في شرح القانون المدني، أ.د. عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط (١) ٢٠١١م.

❁❁❁

Publication Rules

- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- The research has not previously been published in any other refereed journal or source.
- The research should not be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Materials submitted should not previously published, not being considered for publication elsewhere.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's website:
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://jisais.kku.edu.sa/#tab_down-447

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research when published will be subject to technical considerations and not related to the research or researcher.
3. The journal reserves the right to publish the research in the edition it deems suitable, or republish the research in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies.
Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board
Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.